

الى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

الإعفاء الضريبي للأراضي الفلاحية داخل المجال الحضري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

حث جلالة الملك نصره الله في العديد من الخطب السامية على أهمية وخطورة ورش الإصلاح الإداري وضرورة محاربة كل مظاهر الفساد فيه سعيا وراء تأسيس دولة الحق والقانون وترسيخ ثقة المواطن بالمؤسسات والأجهزة الساهرة على أمن واستقرار البلد وحماية مصالح مواطنيه، إلا أن مجموعة من ساكنة جهة فاس مكناس تشتكي من امتناع السلطات المحلية من تلقي طلبات أصحاب الأراضي غير المبنية داخل المجال الحضري والمخصصة لاستغلال فلاحي من أجل الحصول على الوثيقة الإدارية التي تثبت الاستغلال الفلاحي كما ينص على ذلك القانون مما يجرمهم من حقهم في الحصول على الإعفاء الضريبي مع العلم أن اللجنة المشتركة بين السلطات المحلية والجماعة الترابية لا تعقد لهذا الغرض.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم،
عن مدى حرص الجهات المعنية على تطبيق القانون 07 20 لتمتع المعنيين بالإعفاء الكلي المؤقت كما تنص على ذلك المادة 42 منه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

نادية القنصوري